



## حدود سلطة ديوان المحاسبة في تنظيم شؤون موظفيه (1)



بقلم: بدر مشاري الحماد  
نائب رئيس جهاز المراقبين الماليين بالوكالة (سابقاً)  
baderalhamad.com

أنشئ ديوان المحاسبة بمقتضى القانون رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته ليستهدف الرقابة المالية الفعالة على الأموال العامة، ويمارس الديوان اختصاصاته وفقاً لأحكام هذا القانون على الجهات المشمولة برعايته، حيث يمارس الديوان رقابته بوجه عام على الإيرادات والمصرفات والأنظمة المالية المختلفة على النحو الموضح بأحكام القانون ذات الصلة.

كما يختص الديوان أيضاً بالتحقق من مدى التزام الجهات المشمولة برعايته بالتشريعات المنظمة لشؤون التوظيف فيها، وما يتعلق بها من قرارات التعيين والترقيات ومنح البدلات والعلاوات، وكل ما يتعلق بالشؤون المالية الوظيفية.

وحيث إن ديوان المحاسبة يعتبر من ضمن الوحدات الإدارية الحكومية، فهو أيضاً معني بالالتزام بالتشريعات المنظمة للشؤون المالية وشؤون التوظيف المقررة بالدولة، ما لم ينص قانون إنشائه على غير ذلك.

وستنركز في سلسلة هذه المقالات على مدى التزام ديوان المحاسبة فيما يتعلق بشؤون التوظيف الخاصة به، وذلك نظراً للأثر المادي على انعكاسات القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون التوظيف، خاصة أن شرارة إقرار الكوادر المالية للموظفين بالدولة انطلقت منذ بداية إقرار كادر مالي خاص للعاملين بديوان المحاسبة، ومن ثم تسلا ذلك إقرار كوادرات ديوان المحاسبة.

والتساؤل المطروح هنا: هل ديوان المحاسبة يملك من السلطة التي تخوله في إقرار مثل تلك المزايا النقدية والعينية لموظفيه؟ وللإجابة عن مثل هذا التساؤل يستلزم ضرورة التمعن في التشريعات المنظمة لعمل الديوان في هذه المسألة للوصول إلى إجابة موضوعية لهذا التساؤل المستحق.

فقد حددت المادة (3) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة تشكيل الديوان، حيث يشكل من رئيس ووكيل ومساعد، وعدد كاف من الموظفين الفنيين، كما أجازت المادة تعيين نائب للرئيس وتعيين أكثر من وكيل ووكيل مساعد للديوان تبعاً لحاجة العمل ومقتضياته، وأن يلحق بالديوان العدد اللازم من الموظفين غير الفنيين.

وتناولت المادة (34) من القانون آلية تعيين رئيس الديوان بحيث يعين بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة، وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية وبعد موافقة مجلس الوزراء، ويعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ومن حيث نظام الاتهام والمحكمة، ولا يجوز عزله إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة، وعليه بينت المادة بشكل واضح كيفية التعامل مع الاستحقاقات المتعلقة بوظيفته برئيس الديوان.

كما تناولت المادة (37) آلية تعيين نائب لرئيس الديوان ومعاملة الوظيفية، وهي ذات الآلية المتعلقة بتعيين رئيس الديوان، كما يعامل النائب معاملة موظف الدرجة الممتازة (ب) من حيث المرتب والمعاش والمزايا المالية الأخرى، وعليه بينت المادة بشكل واضح كيفية التعامل مع الاستحقاقات الوظيفية المتعلقة بنائب رئيس الديوان.

أما فيما يتعلق بالوظائف القيادية الأخرى فتناولت المادة (38) آلية تعيين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد وذلك بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس الديوان وبموافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء، ويعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة، والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية، وعليه فقد بينت المادة بشكل واضح أيضاً كيفية التعامل مع الاستحقاقات الوظيفية المتعلقة بوكيل الديوان والوكيل المساعد.

وبخلاف الوظائف القيادية فإن باقي وظائف الديوان تدرج ضمن ميزانيته، وفق بيان يحدد به كافة حلقات الوظائف المنصوص عليها في جداول الدرجات والمرتبات الملحقة بقانون الوظائف العامة المدنية وفقاً لما وضحت المادة (34) من القانون، أي أنه تسري على وظائف الديوان أحكام القانون العام المنظم للوظائف العامة في ذلك الوقت.

ثم جاءت المادة (50) من القانون لكي تحدد سرعان كل القواعد والأحكام المقررة في شأنه بقانون الوظائف العامة المدنية على موظفي ومستخدمي الديوان فيما لم يرد عنه نص خاص في قانون إنشاء الديوان.

وبناء على ما سبق يتبين ما هو الإطار القانوني الذي ينظم قواعد تعيين رئيس ديوان المحاسبة وقياديين الديوان وسائر موظفيه الفنيين وغيرهم من الموظفين، وتحديد استحقاقاتهم المالية الوظيفية وفقاً لهذا الإطار.

# وزير المالية رداً على أسامة الشاهين: 29 خدمة دفع حديثة تمت الموافقة عليها للبنوك المحلية لتدعيم الاستقرار المالي للاقتصاد

البنك المركزي أرسل تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال لـ «الفتوى والتشريع» لإبداء الرأي القانوني بشأنها

«المركزي» يحرص على دعم المبادرات المبتكرة في مجال الدفع الإلكتروني والتقنيات المالية من خلال تقديم الدعم للمبادرين والرد على استفساراتهم

أصدر البنك وثيقة الإطار العام للبيئة الرقابية التجريبية في عام 2018 اتساقاً مع تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال

بها، كما عقد بنك الكويت المركزي اجتماعاً مع شركة Apple لمناقشة ذات الموضوع، إلا أن الخدمة لم تطرح من تاريخه، حيث إن موعد طرحها يرجع لكل من تلك البنوك وشركة Apple، وبنك الكويت المركزي قائم على حث هذه الجهات على تقديم هذه الخدمة بالطريقة الكفوءة والأمنة.

ولا شك أن مثل هذه التطورات إضافة إلى ما توفره من بيئة داعمة لطرح تطبيقات جديدة في مجال التقنيات المالية، فإنها توفر أيضاً وفي الوقت ذاته بدائل مناسبة لأي تطبيقات تنسجم بالكفاءة المطلوبة التي يشهدها العملاء ممن لديهم الرغبة في استخدام هذه التطبيقات المتطورة في مجال التقنيات المالية.

وبالنسبة لتقنية الاتصال قريب المدى NFC، قال الوزير إنها التقنية القائمة في السوق الكويتي، وتم تقديمها من خلال العديد من المنتجات والخدمات المطروحة من البنوك المحلية مثل السحب من خلال أجهزة السحب الآلي والدفع من خلال أجهزة نقاط البيع وذلك باستخدام البطاقات البلاستيكية والأجهزة الذكية.

وأكد وزير المالية أن مثل هذه الخدمات توفر بيئة داعمة في مجال التقنيات المالية على النحو الكفيل باستشراف التحولات الجذرية التي تصوغ مستقبل الصناعة المصرفية، ويساعد على بناء الإستراتيجيات التي تحقق للفطاح المصرفي النجاح في هذه المرحلة الجديدة من العمل المصرفي المنسجمة بالتطورات المطردة في مجال التقنيات المالية، والتغيرات المتسارعة في توقعات العملاء واحتياجاتهم، وسيستمر بنك الكويت المركزي بحث الجهات على تقديم كل ما هو أفضل للعملاء وتوفير البيئة التقنية الآمنة لتقديم خدمات جديدة ذات كفاءة عالية للمجتمع.

وكان نص سؤال الشاهين لوزير المالية كالتالي:

ما كانت الخدمات الحديثة للدفع المالي مثل Gramin و Apple Pay و Samsung Pay و NFC و Fitbit Pay وغيرها لها أبلغ الأثر في تحسين بيئة الأعمال وتسهيل شؤون الأفراد والشركات على حد سواء.

وحيث سبق لنا توجيه سؤال برلماني بهذا الشأن في 2019/9/29، وقد أفاد محافظ بنك الكويت المركزي بأن البنك المركزي قد أصدر تعليمات للبنوك المحلية لتنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال في 2018/9/30، وأن البنك المركزي وضع خطة عمل متكاملة لمشروع «نظام الكويت الوطني للدفعوعات» بالتعاون مع البنوك المحلية، ومن المتوقع إطلاق الأنظمة الآلية خلال عامي 2020 و2021.

ولما بدأت «بعض» البنوك المحلية بتفعيل الخدمات المالية المدعومة من التقنيات المالية والإلكتروني مثل Apple Pay و Samsung Pay و Fitbit Pay، ولفت إلى أن شركة Apple قد عقدت عدة اجتماعات مع بعض البنوك المحلية لبحث آليات تقديم خدمة Apple Pay، والمتطلبات التشغيلية لذلك، بالإضافة إلى بحث أسعار تقديمها والتكاليف المرتبطة

بتمويلها بأهمية التحول الرقمي، بين حمادة أن البنك أصدر تعميماً للبنوك الكويتية بتاريخ 2019/10/6 بشأن طلب إعداد إستراتيجية صياغة المستقل، بحيث تتضمن رؤية كل بنك وأهدافه الإستراتيجية نحو كيفية تطوير المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة باستخدام التقنيات المالية الحديثة ذات الجودة العالية والأمن بتكلفة منخفضة وذلك لخدمة المجتمع، وتم تقييم الإستراتيجيات المقدمة ومناقشتها مع البنوك وإرسال التوجيهات المناسبة للبنوك.

وتابع: وتواصل بنك الكويت المركزي مع الجهات الجاري قيدها في سجل مزاوي النشاط ووكلائهم لدى بنك الكويت المركزي، وأجرى دراسات مكثفة للمستندات المقدمة بشأن استيفاء متطلبات قيد تلك الشركات، كما أجرى عدداً من الاجتماعات مع المعنيين من تلك الجهات لتوضيح تلك المتطلبات، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن قيد 11 مزاوياً للنشاط حتى تاريخه، في سبيل تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني في الكويت، مع حث البنوك الكويتية نحو موافاة بنك الكويت المركزي بجدول زمني لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إقرارها، ووضعت خطة إجراء تفتيش ميداني من قبل المختصين في بنك الكويت المركزي وفقاً لجدول زمني واضح ومحدد لإحكام الرقابة السليمة المرتبطة بنظام أعمال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية، حيث بدأت إجراءات التفتيش منذ شهر يناير من عام 2020 بعد قيد أول مزاوياً للنشاط.

وذكر أن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال ألزمت الشركات والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية

بمواكبة البنوك والشركات المحلية والإقليمية عروضاً لمنتجاتها وخدماتها المتنوعة في مجال التقنيات المالية بهدف نشر الوعي لجمهور العملاء بتلك المنتجات والخدمات وكذلك اطلاع المشركين والجمهور على أحدث التطورات في هذا المجال، إضافة إلى إتاحة الفرصة لكل الأطراف المعنية بتلك التقنيات لتبادل الأفكار بما يحقق تطوير المنتجات والخدمات المالية الحديثة.

وقال حمادة أن بنك الكويت المركزي يسعى دائماً للتعاون مع الجهات الرقابية على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي، ومن أمثلة ذلك التعاون على مستوى الوطن العربي لتطوير نظام تسوية المدفوعات العربي، وعلى المستوى الخليجي فقد تأسست شركة المدفوعات الخليجية بقرار من قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تهدف إلى بناء نظام لربط أنظمة المدفوعات بدول المجلس ليكون الركيزة لأنظمة المدفوعات والتسويات المالية المشتركة وخدماتها في منطقة الخليج، من جهة أخرى هناك جهود مشتركة على المستوى الخليجي لتبادل المعلومات المرتبطة بمجال التقنيات المالية من خلال فريق العمل الدائم للتقنيات الحديثة في القطاع المالي في دول المجلس.

وتأكيداً لرؤية بنك الكويت المركزي بأهمية التحول الرقمي، بين حمادة أن البنك أصدر تعميماً للبنوك الكويتية بتاريخ 2019/10/6 بشأن طلب إعداد إستراتيجية صياغة المستقل، بحيث تتضمن رؤية كل بنك وأهدافه الإستراتيجية نحو كيفية تطوير المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة باستخدام التقنيات المالية الحديثة ذات الجودة العالية والأمن بتكلفة منخفضة وذلك لخدمة المجتمع، وتم تقييم الإستراتيجيات المقدمة ومناقشتها مع البنوك وإرسال التوجيهات المناسبة للبنوك.

وتابع: وتواصل بنك الكويت المركزي مع الجهات الجاري قيدها في سجل مزاوي النشاط ووكلائهم لدى بنك الكويت المركزي، وأجرى دراسات مكثفة للمستندات المقدمة بشأن استيفاء متطلبات قيد تلك الشركات، كما أجرى عدداً من الاجتماعات مع المعنيين من تلك الجهات لتوضيح تلك المتطلبات، وتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن قيد 11 مزاوياً للنشاط حتى تاريخه، في سبيل تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني في الكويت، مع حث البنوك الكويتية نحو موافاة بنك الكويت المركزي بجدول زمني لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ إقرارها، ووضعت خطة إجراء تفتيش ميداني من قبل المختصين في بنك الكويت المركزي وفقاً لجدول زمني واضح ومحدد لإحكام الرقابة السليمة المرتبطة بنظام أعمال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية، حيث بدأت إجراءات التفتيش منذ شهر يناير من عام 2020 بعد قيد أول مزاوياً للنشاط.

وذكر أن تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال ألزمت الشركات والمؤسسات المالية التي تمارس أعمال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية

بمواكبة البنوك والشركات المحلية والإقليمية عروضاً لمنتجاتها وخدماتها المتنوعة في مجال التقنيات المالية بهدف نشر الوعي لجمهور العملاء بتلك المنتجات والخدمات وكذلك اطلاع المشركين والجمهور على أحدث التطورات في هذا المجال، إضافة إلى إتاحة الفرصة لكل الأطراف المعنية بتلك التقنيات لتبادل الأفكار بما يحقق تطوير المنتجات والخدمات المالية الحديثة.

وقال حمادة أن بنك الكويت المركزي أصدر تعميماً للبنوك الكويتية بتاريخ 2019/10/6 بشأن طلب إعداد إستراتيجية صياغة المستقل، بحيث تتضمن رؤية كل بنك وأهدافه الإستراتيجية نحو كيفية تطوير المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة باستخدام التقنيات المالية الحديثة ذات الجودة العالية والأمن بتكلفة منخفضة وذلك لخدمة المجتمع، وتم تقييم الإستراتيجيات المقدمة ومناقشتها مع البنوك وإرسال التوجيهات المناسبة للبنوك.



أسامة الشاهين

بتعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال، وذلك من خلال وظائف الرقابة المكتنية والتفتيش الميداني على جميع مزاوي نشاط أعمال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية ووكلائهم. وأكد أنه في إطار جهود بنك الكويت المركزي لتوفير السياسات والتعليمات الرقابية اللائمة لدعم المنتجات والخدمات ونماذج الأعمال المتطورة في مجال صناعة الخدمات المالية الحديثة، فقد أصدر وثيقة الإطار العام للبيئة الرقابية التجريبية في عام 2018 اتساقاً مع تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال.

وأضاف أن بنك الكويت المركزي قام بتحديث وثيقة الإطار العام للبيئة الرقابية التجريبية في عام 2019 ليشمل نطاق تطبيقها كلاً من الشركات والأفراد المتطلعين لتوفير المنتجات أو الخدمات المبتكرة القائمة على أعمال الدفع الإلكتروني للأموال أو المرتبطة بها أو غيرها من المنتجات والخدمات باستخدام تكنولوجيا حديثة أو تكنولوجيا قائمة بطريقة مبتكرة وذلك لدعم المبادرات المتكررة في هذا المجال وتمكينها بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني ويوفر الفرصة لمقدمي المنتجات والخدمات المالية المبتكرة لتطرح ما لديهم من ابتكارات وفق منهجية لا تعرض النظام المالي والمصرفي للمخاطر.

وذكر أن بنك الكويت المركزي يسعى إلى مواكبة أفضل الممارسات في مجال الدفع الإلكتروني والتقنيات المالية، حيث أطلق بنك الكويت المركزي مبادرة «عبدتي» خلال عيد الفطر الماضي بالتعاون مع شركة الخدمات المصرفية الآلية المشتركة (كي نت) والبنوك الكويتية، كما اتخذ الإجراءات اللازمة بشأن رفع حدود الدفع باستخدام تقنية الاتصال قريب المدى NFC من 10 دنانير إلى 25 ديناراً، تماشياً مع الممارسات العالمية خلال أزمة «كوفيد 19».

وأكد وزير المالية أن بنك الكويت المركزي يحرص دائماً على متابعة كل الأحداث والتطورات الدولية فيما يتعلق بالنظمة الدفع، وفي سبيل ذلك يجري الترتيبات اللازمة مع الهيئات والمؤسسات المحلية والدولية لعقد اللقاءات والندوات والاجتماعات الدورية، بما يضمن الاطلاع على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال وتطبيقها في الكويت، مع إشراك وحدات الجهاز المصرفي لارتقاء بالمنتجات والخدمات التي يتم طرحها في السوق من هذا المجال عقد بنك الكويت المركزي المؤتمر المصرفي العالمي «صياغة المستقبل» بتاريخ 2019/9/23 تحت رعاية الله تعالى صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد، طيب الله فراه، الذي ناقش مستقبل الصناعة المصرفية وتطورها والتحديات الأساسية التي تعترضها وأهمية المبادرة لمواجهة.

وأضاف: ونظم على هامش المؤتمر معرض التقنيات المالية، حيث قدمت فيه

شهر الخلو أي كشفه ولا يتطلب الأمر ثمة تصويت من المجلس فالإعلان ليس بقرار برلماني وإنما تصريح عن حالة واقعية تمت ورثتها المجلس يبلغ رئيس الحكومة فوراً بذلك لإجراء الانتخابات التكميلية (بقرار من وزير الداخلية). ومما يتعين ملاحظته بحق أننا لسنا أمام حالة من حالات إسقاط العضوية يجري عليها نص المادة 50 من قانون الانتخاب التي تتناول حالات السقوط للعضوية، وإنما نحن أمام حالة من حالات عدم صحة العضوية ويطالان إعلان الفوز ذاته ومن ثم فانتنا نخضع لنص المادة 18 من اللائحة الداخلية

شهر الخلو أي كشفه ولا يتطلب الأمر ثمة تصويت من المجلس فالإعلان ليس بقرار برلماني وإنما تصريح عن حالة واقعية تمت ورثتها المجلس يبلغ رئيس الحكومة فوراً بذلك لإجراء الانتخابات التكميلية (بقرار من وزير الداخلية). ومما يتعين ملاحظته بحق أننا لسنا أمام حالة من حالات إسقاط العضوية يجري عليها نص المادة 50 من قانون الانتخاب التي تتناول حالات السقوط للعضوية، وإنما نحن أمام حالة من حالات عدم صحة العضوية ويطالان إعلان الفوز ذاته ومن ثم فانتنا نخضع لنص المادة 18 من اللائحة الداخلية

## الحمود لـ «الأنباء»: إعلان خلو المقعد النيابي لا يتطلب التصويت



د. إبراهيم الحمود

رسمياً عن هذه الواقعة المادية، ويصرف النظر عن الرأي في حكم المحكمة الدستورية فإن أعماله واجب على كل السلطات ولمزم لكافة المحاكم، ولا مجال للقول أن حكم محكمة التمييز يسمو على حكم الدستورية لاختلاف مناهج أعمالهما فحكم التمييز تناول مشروعية قرار اداري ولا علاقة له بمنزعة انتخابية وطعن بالعملية الانتخابية بحسبان هذا الاختصاص مسنود للمحكمة الدستورية بوصفها محكمة طعون انتخابية وصحة العضوية تبدأ أعمالها بعد انتهاء العملية الانتخابية للحكم بمدى توافقها مع القوانين.

شهر الخلو أي كشفه ولا يتطلب الأمر ثمة تصويت من المجلس فالإعلان ليس بقرار برلماني وإنما تصريح عن حالة واقعية تمت ورثتها المجلس يبلغ رئيس الحكومة فوراً بذلك لإجراء الانتخابات التكميلية (بقرار من وزير الداخلية). ومما يتعين ملاحظته بحق أننا لسنا أمام حالة من حالات إسقاط العضوية يجري عليها نص المادة 50 من قانون الانتخاب التي تتناول حالات السقوط للعضوية، وإنما نحن أمام حالة من حالات عدم صحة العضوية ويطالان إعلان الفوز ذاته ومن ثم فانتنا نخضع لنص المادة 18 من اللائحة الداخلية

شهر الخلو أي كشفه ولا يتطلب الأمر ثمة تصويت من المجلس فالإعلان ليس بقرار برلماني وإنما تصريح عن حالة واقعية تمت ورثتها المجلس يبلغ رئيس الحكومة فوراً بذلك لإجراء الانتخابات التكميلية (بقرار من وزير الداخلية). ومما يتعين ملاحظته بحق أننا لسنا أمام حالة من حالات إسقاط العضوية يجري عليها نص المادة 50 من قانون الانتخاب التي تتناول حالات السقوط للعضوية، وإنما نحن أمام حالة من حالات عدم صحة العضوية ويطالان إعلان الفوز ذاته ومن ثم فانتنا نخضع لنص المادة 18 من اللائحة الداخلية

شهر الخلو أي كشفه ولا يتطلب الأمر ثمة تصويت من المجلس فالإعلان ليس بقرار برلماني وإنما تصريح عن حالة واقعية تمت ورثتها المجلس يبلغ رئيس الحكومة فوراً بذلك لإجراء الانتخابات التكميلية (بقرار من وزير الداخلية). ومما يتعين ملاحظته بحق أننا لسنا أمام حالة من حالات إسقاط العضوية يجري عليها نص المادة 50 من قانون الانتخاب التي تتناول حالات السقوط للعضوية، وإنما نحن أمام حالة من حالات عدم صحة العضوية ويطالان إعلان الفوز ذاته ومن ثم فانتنا نخضع لنص المادة 18 من اللائحة الداخلية

شهر الخلو أي كشفه ولا يتطلب الأمر ثمة تصويت من المجلس فالإعلان ليس بقرار برلماني وإنما تصريح عن حالة واقعية تمت ورثتها المجلس يبلغ رئيس الحكومة فوراً بذلك لإجراء الانتخابات التكميلية (بقرار من وزير الداخلية). ومما يتعين ملاحظته بحق أننا لسنا أمام حالة من حالات إسقاط العضوية يجري عليها نص المادة 50 من قانون الانتخاب التي تتناول حالات السقوط للعضوية، وإنما نحن أمام حالة من حالات عدم صحة العضوية ويطالان إعلان الفوز ذاته ومن ثم فانتنا نخضع لنص المادة 18 من اللائحة الداخلية